قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٩ (١٩٥٠)
بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠

الدعوة إلى معالجة الشكاوي بشأن أنظمة اتفاقيات الهدنة
(الشكوى المصرية بشأن طرد العرب الفلسطينيين)

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قراره رقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩، حيث لاحظ بالرضى اتفاقيات الهدنة المختلفة التي عقدت عن طريق مفاوضات بين الأطراف المعنية بالنزاع في فلسطين، وحيث أعرب عن أمله في أن تتوصل الحكومات والسلطات المعنية، في وقت مبكر، إلى اتفاق بشأن التسوية النهائية لجميع المسائل المعلقة بينها، وحيث لاحظ أن اتفاقيات الهدنة المختلفة نصت على أن تنفيذ الاتفاقيات ستشرف عليه لجان هدنة مشتركة يرئس كل منها كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين أو المندوب الذي يعينه لتمثيله، وإذ يذكر أن اتفاقيات الهدنة المختلفة تتضمن تعهدات قاطعة ضد أية أعمال عدائية أخرى بين الأطراف كما تنص على إشراف الأطراف أنفسهم على التعهد، اعتمد المجلس على الأطراف لتأمين استمرار تنفيذ ومراعاة هذه الاتفاقيات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أبداها والمعلومات التي قدمها ممثلو مصر وإسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية وكبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة بصدد الشكاوى المقدمة إلى المجلس،

١. **يلاحظ** أنه، فيما يتعلق بتنفيذ المادة (٨) من اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية - الاردنية، فقد تم تأليف اللجنة الخاصة وعقدت اجتماعها، ويأمل بأن تشرع بسرعة في تنفيذ الأعمال التي رمت إليها الفقرتان (٢) و(٣) من تلك المادة ؛

٢. **يدعو** أطراف هذه الشكاوي إلى أن توافق على معالجة الشكاوي وفق الإجراءات التي نصت عليها اتفاقيات الهدنة لمعالجة الشكاوي وتسوية النقاط المختلف بشأنها ؛

٣. **يطلب** إلى لجنة الهدنة المصرية المشتركة - الإسرائيلية أن توجه عناية ملحة إلى الشكوى المصرية بشان طرد الآلاف من العرب الفلسطينيين ؛

٤. **يدعو** كلا الطرفين إلى أن ينفذا ما تتوصل إليه لجنة الهدنة المشتركة المصرية - الاسرائيلية بشأن إعادة توطين أي من العرب ترى اللجنة أنهم مؤهلون للعودة ؛

٥. **يخول** كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة، فيما يتعلق بتحركات العرب الرحل، أن يوصي اسرائيل ومصر وأية من الدول العربية الأخرى يراها مناسبة، باتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية للسيطرة على تحركات هؤلاء العرب الرحل عبر الحدود الدولية أو خطوط الهدنة وذلك باتفاق متبادل ؛

٦. **يدعو** الحكومات المعنية إلى عدم القيام، في المستقبل، بأي عمل يتعلق بنقل الأشخاص عبر الحدود الدولية أو خطوط الهدنة دون التشاور المسبق عن طريق لجان الهدنة الدائمة المشتركة ؛

٧. **يأخذ علما** ببيان حكومة إسرائيل بأن القوات المسلحة الإسرائيلية ستجلو عن بير قطار تبعا لقرار ٢٠ آذار (مارس) ١٩٥٠ الصادر عن اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠) الفقرة (٤) من اتفاقية

الهدنة العامة المصرية - الإسرائيلية، وأن القوات المسلحة الإسرائيلية ستنسحب إلى مراكز مخولة بها من قبل اتفاقية الهدنة ؛

٨. **يذكر** مصر وإسرائيل، كدولتين عضويين في الأمم المتحدة، بالتزاماتهما بموجب الميثاق بتسوية خلافاتهما المعلقة، وإضافة إلى ذلك يذكر مصر وإسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية بأن اتفاقيات الهدنة التي هي أطراف فيها ترمي إلى "إعادة سلام دائم في فلسطين"، ولذلك يحثها وباقي الدول في المنطقة على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات تؤدي إلى تسوية القضايا بينها ؛

٩. **يطلب** إلى كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بعد نهاية تسعين يوما، أو قبل ذلك إذا رأى في ذلك ضرورة، بصدد الامتثال لهذا القرار، وبشأن وضع عمليات مختلف لجان الهدنة المشتركة. وإضافة إلى ذلك يطلب إليه أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن القرارات التي تتخذها مختلف لجان الهدنة المشتركة واللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠) من الفقرة (٤) من اتفاقية الهدنة العامة المصرية - الاسرائيلية.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٥٢٤، بـ ٩ أصوات
مقابل لا شيء وامتناع ٢
كالآتي:

مع القرار: إكوادور، الصين، فرنسا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ضد القرار: -

امتناع: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مصر.

المصدر: **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.